



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: الجمعية التونسية لتصحيح المسار في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بحي كريم، 4 إقامة الصفا عدد 144، سليمان، 8020.

من جهة،

والمدّعي عليه: المستشفى الجهوي محمود التلاتلي بنايل في شخص ممثله القانوني الكائن مقره بشارع الحبيب ثامر، 8000، نابل.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 24 ماي 2018 والمرسمة تحت 180/ع/2018دد والتي تفيد أنّ المدّعية تقدّمت في شخص ممثلها القانوني بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى مدير المستشفى الجهوي محمود التلاتلي بنايل طالبة الحصول على نسخة ورقية من القائمة الإسمية للمنتفعين بمنحة العمل الليلي بالمستشفى للثلاثية الثالثة والرابعة من سنة 2017، إلا أنها لم تتلق ردّا على مطلبها ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال طالبة إلزام المستشفى الجهوي محمود التلاتلي بنايل في شخص ممثلها القانوني بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مؤسّسة دعواها على أحكام القانون الأساسي ع22دد لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيّداتها على مدير المستشفى الجهوي محمود التلاتلي بنايل لإبداء ملحوظاته في خصوصها والإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل مدير المستشفى الجهوي محمود التلاتلي بنايل، الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 14 جوان 2018 والذي أكّد من خلاله بالخصوص أنه رفض الاستجابة لمطلب العارضة لإحتواء الوثيقة المطلوبة من قبلها على معطيات شخصية تخص العاملين بالمستشفى، مدليا للهيئة بنسخة من ورقية من



القائمة الإسمية للمنتفعين بمنحة العمل الليلي بالمستشفى للثلاثية الثالثة والرابعة من سنة 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المستشفى الجهوي محمود التلاتلي بنابل بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من القائمة الإسمية للأعوان المنتفعين بمنحة العمل الليلي بالمستشفى للثلاثية الثالثة والرابعة من سنة 2017، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عـ22ـدد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى دفع مدير المستشفى الجهوي محمود التلاتلي بنابل بإحتواء الوثيقة المطلوبة على معطيات شخصية تتعلق بالعاملين بالمستشفى .

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ الى المعلومة يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف عددها القانون لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه : لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث نصّ الفصل 27 من القانون عدد 22 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه على أنّه "إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24



و25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكناً".

وحيث ثبت للهيئة بعد الاطلاع على القائمة موضوع مطلب النفاذ، أن حصول الجمعية المدّعية على نسخة منها يساهم بصفة مباشرة وصريحة في تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية وفي تعزيز الثقة في الهياكل العمومية للصحة وضمان حق العموم في متابعة أدائها وتقييمها.

وحيث ثبت كذلك للهيئة، أن هذه القائمة تتضمن التنصيص على رقم المعرف الوحيد للأعوان المنتفعين بمنحة العمل الليلي وهو من قبيل المعطيات الشخصية التي يتعيّن حمايتها والمحافظة على سرّيتها.

وحيث على خلاف ما دفعت به الجهة المدّعي عليها، فإنّ مثل هذه المعطيات الشخصية، لا تحول دون النفاذ إلى الوثيقة المطلوبة طالما أنه من الممكن حجب هذه المعطيات وفقاً لأحكام الفصل 27 من القانون المشار إليه أعلاه دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها .

وحيث يتجه استنادا إلى جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة وتمكينها من الوثيقة المطلوبة مع حجب رقم المعرف الوحيد الخاص بكل عون منتفع بمنحة العمل الليلي.

ولهذه الأسباب

قرّرت الهيئة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام مدير المستشفى الجهوي محمود التلاتلي بنابل بتمكين العارضة في شخص ممثلها القانوني من قائمة إسمية في الأعوان المنتفعين بمنحة العمل الليلي خلال الثلاثية الثالثة والرابعة لسنة 2017 مع حجب رقم المعرف الوحيد الخاص بكل عون.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي ورقية السلامي وريم العبيدي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي